مسؤولية وزارة التربية عن القرار الإداري الخاطئ: دراسة تحليلية في ضوء قضاء مجلس الدولة العراقي

م.د.فؤاد محمد ضاحي
وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون القانونية / مدير عام الشؤون القانونية
م.د.احمد زهير عبد الأمير
وزارة التربية / تربية كربلاء/ مستشار قانوني

The Ministry of Education's Responsibility for Wrong Administrative Decisions: An Analytical Study in Light of the Iraqi State Council's Rulings

Dr. Fouad Mohammed Dhahi
Ministry of Education / General Directorate of Legal Affairs
fwadrwz902 @gmail.com
Dr. Ahmed Zuhair Abdul-Amir
Ministry of Education / Karbala Education Directorate
ahmedlsltany777@gmail.com

الملخص
يعالج هذا البحث مسؤولية وزارة التربية عن القرار الإداري الخاطئ في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005، ولا سيما المادتين (19/ثالثًا) و(100)، وقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، ولا سيما المادة (7/خامسًا وسادسًا)، وقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2025. ويركز البحث على بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وصور الخطأ في قرارات الوزارة، وأثرها في المراكز القانونية للموظفين والطلبة، فضلًا عن دور التظلم والطعن القضائي في تصحيح القرار وجبر آثاره. وقد انتهى البحث إلى أن الحد من القرار الإداري الخاطئ لا يتحقق بالرقابة اللاحقة وحدها، بل بتطوير النصوص والإجراءات التي تضبط الاختصاص والتسبيب والتنفيذ داخل المرفق التربوي.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الإدارية، القرار الإداري، وزارة التربية، مجلس الدولة، الخطأ المرفقي.

Abstract
This research examines the Ministry of Education's responsibility for erroneous administrative decisions in light of the 2005 Iraqi Constitution, particularly Articles 19(3) and 100, the State Council Law No. 65 of 1979 as amended, particularly Articles 7(5) and 6), and the Ministry of Education Law No. 22 of 2011 as amended by Law No. 9 of 2025. The research focuses on clarifying the legal basis for this responsibility, the forms of error in the Ministry's decisions, and their impact on the legal status of employees and students. It also addresses the role of grievance and judicial appeal in rectifying decisions and redressing their consequences. The research concludes that limiting erroneous administrative decisions cannot be achieved through post-audit oversight alone, but rather through developing the texts and procedures that regulate jurisdiction, justification, and implementation within the educational institution.

Keywords: Administrative responsibility, administrative decision, Ministry of Education, State Council, institutional error.

المقدمة

تمارس وزارة التربية اختصاصاتها من خلال قرارات إدارية تمس جانبًا مهمًا من المرفق العام، إذ ترتبط بحقوق الموظفين والطلبة وبانتظام العملية التعليمية. ومن ثم فإن الخطأ في هذه القرارات لا يعد خللًا إداريًا محدود الأثر، بل قد يؤدي إلى المساس بمراكز قانونية مستقرة، أو تعطيل مصلحة تعليمية، أو ترتيب أعباء مالية على الإدارة عند إلغاء القرار أو الحكم بالتعويض.

ويستند البحث إلى الإطار الدستوري والقانوني العراقي الذي كفل حق التقاضي في المادة (19/ثالثًا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ومنع تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من الطعن بموجب المادة (100). كما يستحضر دور قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل في الرقابة على القرارات الإدارية، فضلًا عن قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2025، بوصفه الإطار التنظيمي لاختصاصات الوزارة وتشكيلاتها.

وتتمثل إشكالية البحث في تحديد مدى كفاية القواعد القانونية والقضائية النافذة لمساءلة وزارة التربية عن القرار الإداري الخاطئ، ولا سيما عندما يصدر القرار مشوبًا بعيب في

الاختصاص أو الإجراءات أو السبب أو المحل أو الغاية، أو عندما يظهر الخطأ في صورة امتناع إداري عن البت أو التنفيذ.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، مع توظيف المنهج التطبيقي بالقدر اللازم لربط القواعد العامة للمسؤولية الإدارية بخصوصية قرارات وزارة التربية. وينحصر نطاق البحث في القرار الإداري الصادر عن الوزارة وتشكيلاتها، سواء أكان صريحًا أم سلبيًا، متصلًا بالموظف أم الطالب، دون التوسع في المسؤولية المدنية أو الجنائية إلا بالقدر اللازم للتمييز.

وبناءً على ذلك، يتناول البحث الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية الإدارية، ثم ينتقل إلى أركانها وآثارها وطرق الطعن في القرار الإداري الخاطئ، وصولًا إلى نتائج ومقترحات تشريعية تسهم في ضبط القرار قبل صدوره، ومعالجة آثاره بعد مخالفته لمبدأ المشروعية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد القانونية والقضائية النافذة في العراق لتقرير مسؤولية وزارة التربية عن قراراتها الإدارية الخاطئة، ولا سيما عند مساسها بالمراكز القانونية للموظفين أو الطلبة، ومدى فاعلية وسائل الرقابة والطعن في تصحيح هذه القرارات وجبر الأضرار الناشئة عنها.

السؤال الرئيس

إلى أي مدى تكفي القواعد القانونية والقضائية النافذة لتقرير مسؤولية وزارة التربية عن القرار الإداري الخاطئ وضمان جبر آثاره؟

الأسئلة الفرعية

1. ما الأساس القانوني لمسؤولية وزارة التربية عن قراراتها الإدارية الخاطئة؟
2. ما صور الخطأ الإداري في قرارات وزارة التربية؟
3. ما مدى فاعلية الرقابة الإدارية والقضائية في تصحيح القرار الخاطئ وجبر الضرر؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من معالجته مسؤولية وزارة التربية عن قراراتها الإدارية الخاطئة، لما لهذه القرارات من أثر مباشر في المراكز القانونية للموظفين والطلبة وانتظام المرفق التعليمي. كما تبرز أهميته في بيان حدود السلطة الإدارية في ضوء مبدأ المشروعية والرقابة القضائية، وبما يسهم في تصحيح القرار غير المشروع وجبر الضرر والحد من تكرار الخطأ الإداري.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان الأساس القانوني لمسؤولية وزارة التربية عن قراراتها الإدارية الخاطئة.
2. تحديد صور الخطأ الإداري في قرارات وزارة التربية، ولا سيما عيوب المشروعية والقرار السلبي والانحراف في استعمال السلطة.
3. تحليل أثر القرار الإداري الخاطئ في المراكز القانونية للموظفين والطلبة وانتظام المرفق التعليمي.
4. تقييم فاعلية الرقابة الإدارية والقضائية في تصحيح القرار الخاطئ وجبر الضرر الناشئ عنه.
5. تقديم توصيات تشريعية تسهم في ضبط قرارات وزارة التربية والحد من تكرار الخطأ الإداري.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي التأصيلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بقرارات وزارة التربية والوظيفة العامة والرقابة القضائية، لبيان مدى كفايتها في تأسيس المسؤولية الإدارية عن القرار الإداري الخاطئ.

كما استعان بالمنهج التطبيقي من خلال إسقاط القواعد العامة للمسؤولية الإدارية على قرارات وزارة التربية، وتحليل آثارها في المراكز القانونية للموظفين والطلبة، وصولًا إلى نتائج وتوصيات تشريعية قابلة للتطبيق.

هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. تناولت المقدمة الإطار العام للدراسة من حيث المشكلة والأهمية والأهداف والمنهجية، تمهيدًا للدخول في موضوع المسؤولية الإدارية عن القرار الإداري الخاطئ في وزارة التربية.وجاء المبحث الأول لبيان الأساس النظري والقانوني للمسؤولية الإدارية، من خلال تحديد مفهومها وصور الخطأ القانوني في القرار الإداري، ثم بيان الأساس القانوني والمبادئ التي تحكم مشروعية قرارات وزارة التربية. أما المبحث الثاني فقد خُصص لتحليل أركان المسؤولية وآثارها، وبيان وسائل الرقابة والطعن في القرار الإداري الخاطئ أمام القضاء الإداري. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التشريعية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمبادئ الحاكمة للمسؤولية الإدارية

يُعنى هذا المبحث ببيان الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية الإدارية عن القرار الإداري الخاطئ في نطاق وزارة التربية، بوصفه الأساس الذي تنطلق منه دراسة

المسؤولية وآثارها. وقد اقتضى ذلك تقسيمه إلى مطلبين؛ خُصص المطلب الأول لبحث ماهية المسؤولية الإدارية والخطأ القانوني، في حين تناول المطلب الثاني الأساس القانوني والمبادئ الحاكمة لقرارات وزارة التربية.وبذلك يمهد هذا المبحث لفهم طبيعة المسؤولية التي قد تترتب على قرارات الوزارة، وحدود السلطة الإدارية عند إصدار القرار، قبل الانتقال إلى أركان المسؤولية وآثارها وطرق الطعن في القرار الإداري الخاطئ.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الإدارية والخطأ القانوني

يُعد تحديد ماهية المسؤولية الإدارية والخطأ القانوني مدخلًا أساسيًا لفهم مسؤولية وزارة التربية عن قراراتها الإدارية الخاطئة. فالمسؤولية لا تقوم لمجرد صدور القرار، وإنما تتحقق عند خروجه عن حدود المشروعية وترتيبه ضررًا يمس المراكز القانونية للأفراد.وعليه، يتناول هذا المطلب مفهوم المسؤولية الإدارية وأنواعها في المرفق التربوي، ثم يبين عيوب مشروعية القرار الإداري بوصفها صورًا للخطأ القانوني الموجب للمساءلة.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية وأنواعها في المرفق التربو

يتناول هذا الفرع مفهوم المسؤولية الإدارية وأنواعها في نطاق المرفق التربوي، من خلال بيان طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من صور المسؤولية، ثم تحديد صورها القائمة على الخطأ المرفقي أو المخاطر. وتظهر أهمية ذلك في بيان الأساس الذي يمكن من خلاله مساءلة وزارة التربية عند صدور قرار إداري خاطئ يمس حقوق الموظفين أو الطلبة.

أولًا: المسؤولية الإدارية بوصفها ضمانة للمشروعية

المسؤولية الإدارية لا تقف عند معنى التعويض المالي، بل تؤدي وظيفة دستورية أعمق، لأنها تحول مبدأ المشروعية من قاعدة معلنة إلى التزام قابل للرقابة ويتعزز هذا المعنى في ضوء المادة (19/ثالثًا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي كفلت حق التقاضي، والمادة (100) التي منعت تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، الأمر الذي يجعل قرار وزارة التربية الخاطئ خاضعًا للرقابة متى مس مركزًا قانونيًا للموظف أو الطالب فإذا امتلكت الإدارة سلطة إصدار القرار، فإنها تلتزم في المقابل ببيان أساسه واحترام أثره وعدم تحويل السلطة العامة إلى مجال للإضرار بالمراكز القانونية للأفراد.[1]

وتزداد هذه الوظيفة في وزارة التربية؛ لأن القرار الصادر عنها لا يتعلق غالبًا بعلاقة مالية منفصلة، بل بمسار وظيفي أو تعليمي يتأثر بالزمن. فالإلغاء المتأخر قد لا يعيد للطالب سنة ضاعت، ولا يعيد للموظف فرصة مهنية فاتت.[2]وتكشف الممارسة الإدارية أن قوة هذه الضمانة لا تقاس بعدد النصوص، بل بقدرة النص على توجيه القرار قبل توقيعه. فالقرار الذي يمر عبر فحص قانوني مكتوب يقل احتمال خطئه، حتى لو بقي قابلًا للطعن؛ لأن الطعن عندئذ يتحول إلى رقابة على تقدير محدد لا على فراغ إجرائي.[3]

والملمح البحثي الأهم أن المسؤولية لا ينبغي أن تقدم بوصفها تهديدًا للإدارة، بل أداة لتحسين القرار. فالإدارة التي تعرف أنها ستسأل عن السبب والتسبيب والتناسب تصبح أكثر قدرة على حماية نفسها وحماية صاحب الشأن في وقت واحد.والنتيجة أن المسؤولية تصبح معيارًا لإدارة السلطة، لا مجرد دعوى بعد النزاع. فكل قرار يصدر في وزارة التربية ينبغي أن يحمل داخله قابلية التبرير أمام صاحب الشأن والجهة الرئاسية والقاضي، وإلا ظل قرارًا هشًا ولو نفذ مؤقتًا.

ثانيًا: خصوصية المرفق التربوي في تقدير الخطأ

خصوصية المرفق التربوي تجعل الخطأ الإداري أكثر حساسية من خطأ يقع في مرفق عادي. فالمدرسة ليست وحدة إدارية فقط، وإنما نقطة تماس بين الدولة والأسرة والموظف والطالب. وتستند هذه الخصوصية إلى قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المعدل، ولا سيما المادتين (2) و(3)، إذ لا تنفصل مشروعية قرار الوزارة عن الأهداف التي رسمها القانون للمرفق التربوي وعن التشكيلات التي منحها الاختصاص في إدارة هذا المرفق. لذلك لا يكفي أن يكون القرار متفقًا مع شكل إداري، بل يجب أن يكون صالحًا لإنتاج أثر عادل داخل بيئة تربوية مستقرة.[4]

ومن زاوية عملية، يلاحظ أن قرارات النقل والتكليف وسحب اليد والحرمان من بعض الحقوق لا تقاس بآثارها النصية وحدها، بل بما تحدثه من اضطراب في انتظام التدريس أو مركز الموظف. ومن هنا تتخذ المسؤولية طابعًا وقائيًا قبل أن تكون جزائيًا أو تعويضيًا.[5]وتظهر الخصوصية كذلك في أن أثر القرار التربوي يتصل بفئة واسعة من غير أطراف القرار. فنقل مدرس في منتصف العام، أو تأخير وثيقة طالب، أو سحب يد موظف إداري، قد ينعكس على صف دراسي أو معاملة أو حق زمني لا ينتظر.[6]لذلك يكون معيار الخطأ في هذا المرفق أكثر حساسية للزمن والتنظيم. ولا يعني ذلك التشدد غير المنصف مع الوزارة، بل يعني مطالبتها بدرجة عناية تناسب خطورة الأثر الذي تنتجه قراراتها في المجتمع المدرسي.وهذه الخصوصية تمنع استنساخ المعايير العامة

من غير تكييف. فالمرفق التربوي يقاس أيضًا بانتظام المدرسة وسلامة العلاقة التعليمية وحماية الزمن الدراسي، وهي عناصر لا تظهر دائمًا في النصوص لكنها حاضرة في أثر القرار.

ثالثًا: صور المسؤولية داخل المرفق

تتعدد صور المسؤولية في المرفق التربوي بين مسؤولية تقوم على الخطأ المرفقي، ومسؤولية قد تنهض في حالات استثنائية على فكرة المخاطر أو تحمل الأعباء العامة. غير أن الغالب في قرارات وزارة التربية هو الخطأ المرفقي، لأنه يرتبط بقرار غير مشروع أو إجراء ناقص أو امتناع غير مبرر. [7]وتبدو قيمة هذا التقسيم في منع الخلط بين خطأ الموظف الشخصي وخطأ المرفق. فقد يصدر القرار من موظف محدد، لكن الخلل الحقيقي يكون في ضعف النظام أو غياب الرأي القانوني أو تداخل الاختصاصات. في هذه الحالة تسأل الوزارة بوصفها مرفقًا لا بوصفها مجموعة أشخاص. [8]ومن الناحية التحليلية، تفيد هذه الصور في تحديد طبيعة الدعوى المطلوبة: فبعض الحالات تستلزم إلغاء القرار، وبعضها يفتح باب التعويض، وبعضها يحتاج إلى وقف تنفيذ عاجل. الخلط بينها يضعف البحث والخصومة معًا. [9]والبحث المنتج هو الذي يحول التصنيف من كلام نظري إلى معيار عمل؛ فإذا عرف الباحث أو القاضي نوع المسؤولية، أمكن تحديد عبء الإثبات، وطبيعة الضرر، ونطاق الحكم المنتظر دون إطالة سردية.وتتحدد قيمة التصنيف عندما يمنع المبالغة في الطلبات. فصاحب الشأن قد يحتاج إلى إلغاء فقط، أو إلى وقف تنفيذ، أو إلى تعويض لاحق. وكل طريق منها له شروطه، ومن الخطأ جمعها سرديًا من غير بناء قانوني.

رابعًا: حدود المسؤولية وتمييزها عن الجزاء الانضباطي

لا ينبغي أن تختلط المسؤولية الإدارية بالمسؤولية الانضباطية. فالأولى تتجه إلى حماية صاحب الشأن وجبر أثر القرار الخاطئ، أما الثانية فتتجه إلى مساءلة الموظف الذي خالف واجبات الوظيفة. ويظهر هذا التمييز عند الرجوع إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، ولا سيما المادة (8) الخاصة بالعقوبات الانضباطية فهذه المادة تؤسس للمساءلة الانضباطية للموظف، بينما تبقى مسؤولية الوزارة عن القرار الخاطئ قائمة متى نسب الخلل إلى المرفق وأنتج ضررًا مباشرًا.

وقد يجتمعان في واقعة واحدة، لكن لكل منهما شروطه وغاياته وآثاره. [10]والأدق في البحث التربوي أن ينظر إلى المسؤولية باعتبارها آلية لإصلاح القرار لا مجرد تحميل شخصي. فالعبرة ليست بكثرة العقوبات على الموظفين، بل بوجود نظام يمنع صدور القرار الخاطئ أصلًا، ويكشف موضع الضعف عند وقوعه.[11]ويظهر هذا الحد بوضوح عندما يصدر القرار الخاطئ نتيجة ضغط رئاسي أو ضعف إجراء لا نتيجة مخالفة شخصية. فمعاقبة الموظف المنفذ لا تعالج أصل الخلل إذا كان النموذج الإداري ذاته يسمح بتكرار الخطأ. [12]ولهذا لا تكون التوصية الرصينة هي توسيع دائرة العقوبات، بل بناء سجل مؤسسي للأخطاء ونماذج قرار موحدة وتدريب قانوني يسبق التوقيع. عندئذ تصبح المسؤولية وسيلة ضبط لا مجرد أثر لاحق. ومن هنا تنشأ ضرورة الفصل بين إصلاح القرار ومحاسبة الموظف. فقد يكون إلغاء القرار لازمًا ولو لم تثبت مخالفة شخصية، وقد تثبت المخالفة الشخصية من غير أن يترتب عليها تعويض إذا لم يظهر ضرر مباشر .وخلاصة هذا الفرع أن المسؤولية في المرفق التربوي ليست فكرة لاحقة للضرر فحسب، بل معيار جودة في الإدارة. وكلما أحسنت الوزارة بناء القرار من داخله، تراجعت الحاجة إلى الخصومة، وتحولت الرقابة إلى عنصر تطوير لا إلى مجرد إبطال وتعويض.

الفرع الثاني: عيوب مشروعية القرار الإداري بوصفها صورًا للخطأ القانوني

يتناول هذا الفرع عيوب مشروعية القرار الإداري بوصفها صورًا للخطأ القانوني، من خلال بيان عيب الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب السبب، وعيب المحل، والانحراف في استعمال السلطة. وتكمن أهمية ذلك في تحديد الحالات التي يفقد فيها قرار وزارة التربية مشروعيته ويصبح أساسًا للمساءلة الإدارية.

أولًا: عيب الاختصاص وأثره في القرار التربوي

عيب الاختصاص من أخطر عيوب القرار الإداري؛ لأنه يمس الجهة التي تملك إصدار الأثر القانوني. وفي وزارة التربية يظهر هذا العيب عند تداخل صلاحيات مركز الوزارة مع المديريات العامة أو إدارات المدارس، لذلك ينبغي فحص الاختصاص في قرارات وزارة التربية في ضوء قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المعدل، ولا سيما المادتين (2) و(3)، لأن هاتين المادتين تحددان الإطار العام لأهداف الوزارة وتشكيلاتها، ومن ثم فإن صدور القرار من جهة لا تدخل ضمن حدود اختصاصها يجعله مشوبًا بعيب الاختصاص. أو عند إصدار قرار عقابي أو مالي من جهة لا تملك أصلًا هذا الاختصاص. [13]

ولا يعد الاختصاص ترتيبًا إداريًا شكليًا، بل ضمانة لصاحب الشأن وللمرفق معًا. فإذا صدر القرار من غير مختص، فقد صاحب الشأن ضمانة الرئيس الصحيح، وفقد المرفق وحدة

المسؤولية. لذلك يكون ضبط الاختصاص أول خطوة في تقليل المنازعات. [14]وتعقيد الاختصاص في وزارة التربية يعود إلى تعدد المستويات: مركز الوزارة، المديريات العامة، المديريات في المحافظات، والإدارات المدرسية. كل مستوى يحتاج إلى حدود واضحة حتى لا يصدر القرار من جهة ظاهرة الحضور لكنها ناقصة الصلاحية قانونًا. [15]

والأثر العملي لذلك أن أي بحث أو حكم لا يحدد مصدر الاختصاص بدقة يبقى ناقصًا. فالسؤال الأول في القرار التربوي ليس هل كان القرار مفيدًا؟ بل هل صدر ممن يملك إنشاء أثره؟ والاختصاص في هذا السياق يجب أن يقرأ من زاويتين: زاوية وجود النص الذي يمنح الصلاحية، وزاوية حدود استعمالها في الموضوع المعروض. فالاختصاص لا يثبت بالمنصب وحده، بل بطبيعة القرار المطلوب إصداره.

ثانيًا: عيب الشكل والإجراءات

الشكل في القرار الإداري ليس مظهرًا خارجيًا فارغًا فالإجراءات الجوهرية وجدت لحماية الحقيقة الإدارية قبل حماية الفرد وحده. فإذا فرضت عقوبة من غير تحقيق، أو صدر قرار من غير تبليغ صحيح، أو أهمل تدوين الدفاع، أصبح الخلل مؤثرًا في جوهر القرار. [16] وفي القرارات الانضباطية الصادرة داخل وزارة التربية، يكتسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل أهمية مباشرة، ولا سيما المادتان (10) و(15)، لأنهما تتصلان بضمانات التحقيق والتبليغ، ومن ثم فإن مخالفة هذه الضمانات تعد عيبًا جوهريًا مؤثرًا في مشروعية القرار.وتظهر خطورة هذا العيب في القرارات الانضباطية داخل وزارة التربية، لأن التحقيق غير السليم يحول الواقعة إلى انطباع إداري لا إلى حقيقة قانونية. لذلك فإن محضر التحقيق، والتبليغ، وتمكين الدفاع، والتسبيب، تمثل بنية القرار لا زينته. [17]وتقع الإدارة أحيانًا في خطأ التقليل من شأن الإجراء بحجة أن الوقائع معروفة. غير أن المعرفة الإدارية لا تغني عن تدوين الوقائع، لأن القضاء لا يراقب الانطباع، بل يراقب ملفًا مكتوبًا يمكن الرجوع إليه. [18]ومن هنا تصبح اللجنة التحقيقية ومحضرها وضمانة الدفاع أدوات إنتاج للحقيقة القانونية. فإذا ضعفت هذه الأدوات، لم يعد القرار عقوبة مشروعة، بل نتيجة إدارية غير محصنة أمام الرقابة. ولا ينبغي أن تفرغ الإدارة الإجراء من مضمونه بتحويله إلى توقيعات متسلسلة. القيمة القانونية للإجراء تظهر عندما يمنح صاحب الشأن فرصة دفاع حقيقية، ويمنح مصدر القرار صورة كاملة قبل ترتيب الأثر.

ثالثًا: عيب السبب والمحل

سبب القرار هو الواقعة القانونية أو المادية التي حملت الإدارة على إصداره. فإذا لم تكن الواقعة ثابتة، أو ثبتت لكن الإدارة وصفتها وصفًا خاطئًا، اختل القرار من داخله. ويتصل هذا العيب بالمواد (16) و(19) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل في القرارات الانضباطية، لأن صحة الجزاء لا تقوم بمجرد وجود واقعة، بل بسلامة وصفها القانوني ومشروعية الأثر الذي رتبته الإدارة عليها. ولا يجوز أن تبنى قرارات النقل أو العقوبة أو الحرمان على عبارات عامة لا تكشف الواقعة المنتجة. [19]أما المحل فهو الأثر القانوني الذي يرتبه القرار. ويكون معيبًا إذا رتب أثرًا غير جائز أو غير ممكن أو مخالفًا للقانون، كالجمع بين آثار متعددة تتجاوز الجزاء المحدد، أو المساس بمركز قانوني استقر صحيحًا من غير سبب مشروع. [20]

والتمييز بين السبب والمحل يمنع كثيرًا من الخلط. فقد تكون الواقعة صحيحة، لكن الأثر المختار غير جائز وقد يكون الأثر في ذاته جائزًا، لكن الواقعة التي حملت عليه غير ثابتة. في الحالتين يختل القرار من زاوية مختلفة. [21]وتبدو اللمسة العلمية في اختبار القرار بسؤالين منفصلين: ماذا حدث؟ وماذا رتبت الإدارة عليه؟ فإذا اضطرب جواب أحدهما، وجب تضييق سلطة الإدارة لا مجاراتها في عموميات لا تصلح سندًا.

ويفيد هذا التمييز في ضبط لغة البحث؛ فالسبب يجيب عن سؤال الدافع القانوني، والمحل يجيب عن سؤال الأثر. فإذا خلط الباحث بينهما ضعف التحليل، وإذا فصلهما ظهر موضع العيب بدقة.

رابعًا: الانحراف بالسلطة والغلو في التقدير

الانحراف بالسلطة لا يظهر غالبًا في نص القرار، بل يستدل عليه من القرائن: توقيت القرار، تتابع الإجراءات، غياب الحاجة المرفقية، أو تفاوت المعاملة. وفي البيئة التربوية قد يظهر في استعمال النقل كعقوبة مقنعة أو التكليف كوسيلة ضغط لا كحاجة فعلية. [22]كما أن الغلو في الجزاء أو الإجراء يخرج القرار من دائرة الملاءمة إلى دائرة عدم المشروعية. فالإدارة تملك سلطة تقديرية، لكنها لا تملك أن تجعل الإجراء أشد من الواقعة أو أن تفصل الأثر عن الغاية التربوية التي منحت السلطة لأجلها. [23]

ولا تكفي السلطة التقديرية بذاتها لإضفاء المشروعية؛ فهي مجال اختيار داخل القانون لا خارجه. فإذا استعملت الإدارة وسيلة قانونية للوصول إلى غرض غير تربوي أو غير وظيفي، انكشف الخلل من الغاية لا من الشكل. [24]

والأقرب للعدالة أن يفحص القاضي والباحث محيط القرار لا عبارته وحدها؛ فقد تكون الصياغة سليمة، لكن التسلسل الزمني والتفاوت في المعاملة يكشفان أن القرار لم يصدر لخدمة المرفق .ولا يصح أن يكون معيار الانحراف قائمًا على الظن المجرد. المطلوب قراءة موضوعية للقرائن، كغياب الحاجة، أو مخالفة السوابق الإدارية، أو ظهور تلازم بين التظلم والقرار الضار.

وتأسيسًا على ذلك، فإن عيوب المشروعية ليست أبوابًا نظرية منفصلة، بل أدوات تشخيص. فهي تحدد موضع الخلل في القرار وتمنع الخلط بين عدم الرضا الشخصي وعدم المشروعية القانونية، وهذا ما يمنح البحث قيمته التطبيقية أمام المقيم والقضاء.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والمبادئ الحاكمة لقرارات وزارة التربية

يتناول هذا المطلب الأساس القانوني والمبادئ الحاكمة لقرارات وزارة التربية، من خلال فرعين؛ يخصص الأول لبيان الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية وتكييفها التشريعي، بينما يعالج الثاني المبادئ التي تضبط مشروعية قرارات الوزارة وضمانات الرقابة عليها.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية وتكييفها التشريعي

يتناول هذا الفرع الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية وتكييفها التشريعي في نطاق قرارات وزارة التربية، من خلال بيان السند القانوني لهذه المسؤولية، ثم تحليل دور التنظيم الإداري، والتوجيه، والرقابة في ضبط القرار الإداري وتحديد حدود مساءلة الوزارة عند الخطأ في استعمال السلطة.

أولًا: الأساس الدستوري والقضائي

يقوم الأساس الأول للمسؤولية على قاعدة عدم تحصين القرار الإداري من الرقابة. فالدستور لا يمنح الفرد حق التقاضي بصورة مجردة، بل يجعل الإدارة قابلة للمساءلة متى خرجت عن القانون. ويجد هذا الأساس امتداده في المادة (7/خامسًا وسادسًا) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، إذ تمثل هذه المادة الطريق القانوني للطعن في القرارات الإدارية وطلب إلغائها أو التعويض عن آثارها عند توافر شروط المسؤولية. وهذا المعنى يفسر دور القضاء الإداري في حماية التوازن بين السلطة والحق. [25]ومن ثم لا يجوز أن تتخذ وزارة التربية من طبيعة المرفق أو كثرة الأعمال ذريعة لتحصين قراراتها. فكل قرار يمس مركزًا قانونيًا يجب أن يبقى قابلًا للفحص، سواء تعلق بالموظف أم بالطالب أم بالجهة الإدارية التي تأثرت بأثر القرار. [26]

ولا يقتصر الأثر الدستوري على فتح باب الدعوى، بل يفرض على الإدارة أن تتوقع الرقابة وهي تصوغ القرار. فالقرار الذي يصاغ بعقلية التحصين يختلف عن القرار الذي يصاغ بعقلية الخضوع للقانون. [27]

وبهذا يصبح القضاء الإداري جزءًا من منظومة الإدارة الرشيدة لا خصمًا لها. فكل حكم إلغاء أو تعويض يقدم للإدارة درسًا في كيفية بناء القرار القادم إذا أحسنت قراءة أسبابه .وهذا الأساس يجعل الرقابة القضائية امتدادًا لفكرة الدولة القانونية. فالوزارة عندما تعلم أن قرارها غير محصن، تصبح ملزمة بأن تصوغ القرار بمنطق القانون لا بمنطق السلطة الرئاسية وحدها.

ثانيًا: الأساس التنظيمي في قانون وزارة التربية

قانون وزارة التربية يحدد غاية المرفق واختصاصاته وتشكيلاته، ولذلك فهو لا ينظم الإدارة فقط، بل يحدد حدود القرار المشروع. فإذا تجاوزت جهة إدارية الصلاحيات المرسومة لها أو استعملتها على غير غايتها، قام أساس الخطأ القانوني. [28]ويضيف التعديل الأول لسنة 2025 دلالة مهمة؛ فهو يكشف أن التنظيم التربوي ليس ساكنًا، وأن المشرع يتدخل لتعديل البيئة القانونية عند ظهور حاجات مرفقية جديدة. لكن التعديل التشريعي لا يكتمل أثره إلا إذا انعكس على آلية إصدار القرار. [29]ويوجب التنظيم الحديث للوزارة أن تقرأ النصوص بوصفها شبكة اختصاص لا عناوين إدارية. فالمديرية العامة ليست اسمًا تنظيميًا فقط، بل نطاق سلطة ومسؤولية وتبعة عند الخطأ. [30]ومن هنا لا يكفي تحديث القانون إذا بقيت نماذج القرارات قديمة. الإصلاح الحقيقي هو ترجمة التعديل التشريعي إلى دليل داخلي يحدد من يقرر، ومن يدقق، ومن يبلغ، ومن يتحمل أثر الخلل.ويجب أن تنعكس النصوص التنظيمية في نماذج العمل اليومية. فالقانون لا يؤدي وظيفته بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، بل عندما يتحول إلى اختصاصات مكتوبة ومسارات تدقيق واضحة ومسؤولية محددة عند الخلل.

ثالثًا: الأساس الوظيفي والانضباطي

يرتبط كثير من قرارات وزارة التربية بقوانين الخدمة والانضباط، لأن الوزارة تدير شبكة واسعة من الموظفين والمعلمين والمدرسين. لذلك فإن القرار الذي يمس الوظيفة لا يستمد مشروعيته من حاجة العمل وحدها، بل من احترام قواعد الخدمة والجزاء والتحقيق والحقوق الوظيفية. [31]والتكييف الصحيح هنا أن القرار الانضباطي ليس أداة

لإدارة الخلاف، بل وسيلة لحماية الوظيفة العامة بضوابط قانونية. فإذا ضعف التسبيب أو غابت الواقعة أو انعدم التناسب، تحول الجزاء إلى خطأ مرفقي يفتح طريق الإلغاء أو التعويض.[32]

وتفرض الطبيعة الانضباطية لبعض قرارات الوزارة عناية خاصة؛ لأنها تمس كرامة الموظف وملفه وفرصته المهنية. لذلك يجب ألا تختلط سلطة الإدارة في تنظيم العمل برغبتها في سرعة الحسم على حساب الضمانات. [33]والبحث الرصين لا يضع الموظف ضد الإدارة، بل يوازن بين حق المرفق في الانضباط وحق الفرد في إجراء عادل. فكلما كان الجزاء موثقًا ومسببًا، أصبح أقدر على الصمود.ويزداد هذا الأساس أهمية في وزارة التربية لأنها تجمع بين الإدارة والتعليم والانضباط. فالقرار الوظيفي فيها لا يؤثر في الموظف فقط، بل قد يعطل صفًا أو إدارة مدرسية أو خدمة للطلبة.

رابعًا: الأساس المالي والإثباتي

قد يكون القرار الخاطئ سببًا في أثر مالي مباشر، مثل فروقات راتب أو تضمين أو إعادة صرف مستحقات. لذلك لا ينفصل فحص المشروعية عن الانضباط المالي، وفي هذا المجال يبرز قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 عند تحميل الموظف أثرًا ماليًا، كما يبرز قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل، ولا سيما المادة (98)، عند تقدير القرائن والمستندات التي تثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية.لأن القرار غير المحكم قد ينقل الخطأ من ملف إداري إلى عبء على المال العام. [34]كما أن الإثبات في منازعات القرار يعتمد غالبًا على ملف الإدارة. فإذا لم تحفظ الوزارة الكتب والمخاطبات ومحاضر التحقيق والتبليغات، فقدت القدرة على الدفاع عن قرارها. والملف غير المنظم ليس مجرد خلل إداري؛ بل قرينة ضعف في مشروعية المسار. [35]

وتظهر الحاجة إلى التكامل المالي والقانوني في القرارات التي تنشئ التزامًا أو تسقط حقًا. فالقرار المالي غير المسند قانونًا قد يبدو حلًا سريعًا، لكنه يتحول لاحقًا إلى منازعة وفروقات وتعويض. [36]ولذلك يجب أن يكون الرأي القانوني في القرار المالي سابقًا لا لاحقًا. فالتدقيق بعد وقوع الخطأ لا يصنع مشروعية، وإنما يحاول تقليل خسارة كان يمكن تجنبها من البداية.والملف المالي لا ينفصل عن الملف القانوني. فكل قرار يمس الراتب أو المخصصات أو التضمين يحتاج إلى سبب ثابت وحساب واضح، وإلا صار النزاع المالي نتيجة مباشرة لضعف قانوني سابق.وتظهر نتيجة هذا الفرع في أن المسؤولية لا تستمد قوتها من الفقه وحده، بل من اجتماع الدستور والقانون والتنظيم الوظيفي والرقابة القضائية. وهذه البنية تمنح البحث أساسًا عراقيًا واضحًا لا يستورد نظرية مجردة من غير تكييف.

الفرع الثاني: المبادئ الحاكمة لمشروعية قرارات وزارة التربية وضمانات الرقابة عليها

يتناول هذا الفرع المبادئ الحاكمة لمشروعية قرارات وزارة التربية وضمانات الرقابة عليها، من خلال بيان مبدأ المشروعية، والاختصاص، والتناسب، والتسبيب، ودور الرقابة الإدارية والقضائية في ضبط القرار الإداري. وتبرز أهمية هذه المبادئ في منع انحراف السلطة، وضمان صدور قرار الوزارة الإداري متفقًا مع القانون والمصلحة العامة.

أولًا: مبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية يعني أن القرار لا يكتسب قيمته من توقيع الجهة الإدارية، بل من مطابقته للقانون غايةً وسببًا وإجراءً. وفي وزارة التربية تبرز المشروعية في كل قرار يمس النقل أو العقوبة أو الامتحان أو الخدمة، لأن الأثر هنا يرتبط بحقوق لا بإدارة داخلية محضة. [37]والصياغة الدقيقة للقرار جزء من المشروعية. فالقرار الذي يختبئ خلف عبارة المصلحة العامة من غير بيان الواقعة والسبب لا يمنح صاحبه ولا القاضي ولا الجهة الرئاسية قدرة حقيقية على الرقابة، وهو ما يضعف الثقة بالعمل الإداري. [38]

وتتعمق المشروعية عندما تنظر الوزارة إلى القانون بوصفه أداة إدارة لا قيدًا خارجيًا. فالنصوص التي تحدد الاختصاص والسبب والإجراءات تساعد الإدارة على إنتاج قرار واضح يقل نزاعه ويسهل تنفيذه. [39]وليس المطلوب أن تتردد الإدارة في استعمال سلطتها، بل أن تستعملها بثقة قانونية. فالقرار الجريء ليس هو القرار السريع، بل القرار الذي يعرف مصدره وسببه وحدوده.ومعيار المشروعية يفرض على الإدارة ألا تستخدم النص العام لإخفاء ضعف السبب الخاص. فكلما كان القرار أكثر تأثيرًا في المركز القانوني، وجب أن يكون أكثر دقة في بيان أساسه وحدوده.

ثانيًا: مبدأ التناسب

التناسب معيار قانوني يختبر العلاقة بين الواقعة والإجراء. فلا يكفي أن تكون الواقعة صحيحة، بل يجب أن يكون الأثر المختار ملائمًا لها. ولهذا لا يصح أن تواجه مخالفة محدودة بإجراء يهدم المركز الوظيفي أو يحرم الطالب من حق جوهري إلا بمسوغ واضح. [40]وتبدو اللمسة العملية في اعتبار التناسب وسيلة وقائية لا قضائية فقط. فقبل صدور القرار ينبغي أن تسأل الإدارة: هل تحقق الغاية بوسيلة أخف؟ وهل الضرر المتوقع أكبر من المصلحة؟ هذا السؤال وحده يمنع كثيرًا من الطعون. [41]

والتقدير المتناسب لا يعني مسايرة صاحب الشأن، بل يعني اختيار الإجراء الذي يحقق المصلحة العامة من دون تجاوز غير لازم. وهذه الفكرة تمنح الإدارة مساحة للعمل وتمنح الفرد حماية من الغلو. [42]وفي التطبيق التربوي، يكون التناسب معيارًا شديد العملية: هل كان النقل ضرورة؟ هل كانت العقوبة هي الأخف الممكن؟ هل كان الحرمان من الامتحان لازمًا؟ هذه الأسئلة تمنع القرار من التحول إلى عقوبة غير معلنة.

وتبرز أهمية التناسب في القرارات التي تبدو إدارية بسيطة لكنها تحدث أثرًا شديدًا؛ فقد يكون النقل أشد من العقوبة، وقد يكون التأخير أبلغ ضررًا من الرفض الصريح، بحسب ظروف الحالة.

ثالثًا: مبدأ التسبيب والشفافية

التسبيب ليس ترفًا إنشائيًا، بل شرط عقلاني يربط السلطة بالمسؤولية. والقرار غير المسبب يوسع سلطة الإدارة ظاهريًا، لكنه يضعفها قضائيًا؛ لأن غياب السبب المكتوب يجعل القرار عرضة للتأويل ويصعب الدفاع عنه عند الطعن. [43]وفي قرارات وزارة التربية يجب أن يكون التسبيب محددًا لا عامًا. فالقول بوجود مقتضيات العمل لا يكفي لنقل موظف أو حرمانه من حق أو تغيير مركز طالب. المطلوب بيان الوقائع والاعتبارات القانونية التي جعلت القرار لازمًا. [44]والتسبيب الجيد لا يطيل القرار، بل يختصر النزاع. فقرة واضحة تبين الواقعة والنص وسبب الاختيار قد توفر دعوى كاملة، لأنها تمنح صاحب الشأن جوابًا وتمنح الإدارة سندًا عند الرقابة. [45]

وتتجلى اللمسة البحثية في أن التسبيب ليس مجرد امتثال؛ إنه ذاكرة القرار. فمن دون سبب مكتوب تضيع حدود السلطة، ويتحول الطعن إلى بحث في نيات وقرائن كان يمكن تجنبها.والشفافية هنا ليست إعلانًا للجمهور، بل وضوح في العلاقة بين الإدارة وصاحب الشأن. فالقرار المسبب يفتح باب القبول أو الطعن الواعي، أما القرار الغامض فيدفع الفرد إلى المنازعة لغياب الجواب.

رابعًا: الرقابة الإدارية السابقة واللاحقة

الرقابة السابقة هي الحاجز الأهم قبل وقوع الخطأ؛ إذ يفترض أن تمر القرارات المؤثرة على رأي قانوني أو مالي بحسب موضوعها. فإذا صدر القرار من غير تدقيق، انتقلت الرقابة إلى القضاء، وتحولت الوزارة من صانعة قرار إلى خصم مدافع عنه. [46]أما الرقابة اللاحقة فتفترض تحليل الأخطاء المتكررة، لا الاكتفاء بإلغاء حالة أو قبول تظلم. والوزارة التي لا تبني سجلًا لأسباب إلغاء قراراتها تعيد إنتاج الخطأ ذاته بأسماء ووقائع مختلفة. [47]وتحتاج الرقابة إلى مؤشرات لا إلى انطباعات؛ عدد القرارات الملغاة، أسباب الإلغاء، المديريات الأكثر نزاعًا، ونوع العيوب المتكررة. هذه البيانات تحول الرقابة من تفتيش تقليدي إلى إدارة مخاطر قانونية. [48]

وعندئذ تصبح الرقابة السابقة أداة جودة، والرقابة اللاحقة أداة تعلم. أما إذا بقيت الرقابة توقيعًا شكليًا، فإنها تمنح القرار مظهرًا إداريًا وتترك عيبه القانوني قائمًا.والرقابة التي لا تنتج أثرًا تصحيحيًا تبقى رقابة شكلية. لذلك ينبغي أن ترتبط ملاحظات الرقابة بتعديل نماذج القرار، لا بحفظ الكتب في الأضابير أو الاكتفاء بتوجيهات عامة.

وهكذا تعمل المبادئ الحاكمة كشبكة أمان حول القرار الإداري. فإذا احترمتها الوزارة قبل إصدار القرار، أصبح القضاء استثناءً لا قاعدة. أما إذا أهملتها، فإن الخطأ لا يعود مفاجئًا، بل نتيجة متوقعة لمسار غير محكم.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية وآثارها وآليات الطعن القضائي

ينتقل هذا المبحث من ضبط المفهوم والمبادئ إلى اختبار المسؤولية في صورتها العملية: ما الخطأ؟ ما الضرر؟ كيف تثبت رابطة السببية؟ وما الطريق القانوني لمواجهة القرار؟ وتكمن أهمية هذا الانتقال في أن البحث لا يكتفي بتقرير عدم المشروعية، بل يبحث أثرها في المركز القانوني وآليات تصحيحها.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الإدارية عن القرار غير المشروع

يتناول هذا المطلب أركان المسؤولية الإدارية عن القرار الإداري غير المشروع، من خلال فرعين؛ خُصص الأول لبيان الركن المادي المتمثل في الخطأ المرفقي والضرر، بينما يعالج الثاني البعد المعنوي في القرار الإداري وعلاقة السببية، بوصفهما عنصرين كاشفين لمدى ارتباط تصرف الإدارة بالنتيجة الضارة.

الفرع الأول: الركن المادي للمسؤولية الإدارية: الخطأ المرفقي والضرر

يتناول هذا الفرع الركن المادي للمسؤولية الإدارية عن القرار الإداري الخاطئ، من خلال بيان مفهوم الخطأ المرفقي في قرارات وزارة التربية، وصور الضرر الذي قد يصيب الموظف أو الطالب، وشروط الضرر القابل للجبر، ثم أثر ذلك في قيام المسؤولية الإدارية.

أولًا: الخطأ المرفقي في القرار التربوي

الخطأ المرفقي في وزارة التربية هو كل خلل ينسب إلى سير المرفق لا إلى شخص الموظف وحده. وقد يظهر في قرار غير مشروع، أو إجراء ناقص، أو امتناع عن البت، أو ضعف في التنسيق بين التشكيلات. والجامع بين هذه الصور هو إخلال المرفق بمستوى العناية القانونية الواجب. [49]

وتزداد أهمية هذا التكييف لأنه يمنع اختزال المسؤولية في الموظف المنفذ. فالقرار قد يحمل توقيعًا فرديًا، لكنه في حقيقته نتيجة سلسلة من إعداد وتحقيق وتدقيق وتبليغ. فإذا اختلت السلسلة، نسب الخطأ إلى المرفق. [50]والخطأ المرفقي في السياق التربوي يتخذ صورًا دقيقة: ضعف في جدول الاحتياج، قرار نقل بلا دراسة، تحقيق ناقص، أو امتناع عن إصدار وثيقة. هذه الأخطاء لا تبدو ضخمة دائمًا، لكنها تحدث أثرًا مباشرًا في الحقوق.والأدق أن يعالج البحث هذه الصور بوصفها نتائج لنظام قرار غير مكتمل. فالعيب إذا تكرر لم يعد مصادفة، بل مؤشرًا على أن المرفق يحتاج إلى تعديل في إجراءاته لا إلى دفاع عن كل حالة منفردة.والبحث في الخطأ المرفقي يمنح الدراسة طابعها المنتج؛ لأنه ينقل النقاش من لوم الشخص إلى فحص المؤسسة. وعندئذ يصبح الإصلاح ممكنًا من خلال تغيير المسار لا الاكتفاء بتغيير الموقّع.

ثانيًا: الضرر القابل للجبر

لا تقوم المسؤولية بمجرد وجود عيب في القرار؛ إذ يجب أن يثبت ضرر حقيقي. وقد يكون الضرر ماديًا كفوات راتب أو مخصصات أو فرصة وظيفية، وقد يكون معنويًا يمس السمعة المهنية أو الاستقرار الدراسي أو الثقة القانونية لصاحب الشأن. [51]ويتميز الضرر التربوي بأن الزمن فيه عنصر جوهري. فقرار يؤخر طالبًا عن امتحان أو موظفًا عن ترفيع لا يمكن دائمًا إصلاحه بحكم لاحق. لذلك يجب أن ينظر القضاء والإدارة إلى الأثر الزمني بوصفه جزءًا من تقدير الضرر. [52]وتقدير الضرر في هذا المجال يجب أن يتجاوز الحساب المالي المجرد. فالحرمان الزمني، وفوات فرصة تعليمية، والاضطراب المهني، كلها أضرار تحتاج إلى لغة قانونية دقيقة حتى لا تضيع بين العموميات.لذلك يفترض بالباحث أن يحدد الضرر بلغة قابلة للتطبيق: ضرر مالي، وظيفي، معنوي، أو تعليمي زمني. هذا التقسيم يمنع السرد ويجعل النتيجة القضائية أكثر انضباطًا.ولا يكفي القول بوجود ضرر من غير تحديد. فالضرر في بحث قانوني رصين يجب أن يوصف وصفًا قابلًا للإثبات، وأن يربط بقرار محدد، وأن يقدر بقدر أثره لا بقدر الانفعال منه.

ثالثًا: الضرر الخاص والضرر العام

يجب التمييز بين الضرر العام الذي يصيب الجمهور بسبب ضعف الخدمة، والضرر الخاص الذي يصيب شخصًا أو فئة محددة. فالمسؤولية القضائية تحتاج إلى ضرر خاص ومباشر، لكن الإدارة الرشيدة لا تنتظر الدعوى لمعالجة الضرر العام المتكرر. [53]وفي وزارة التربية قد يجتمع الضرران؛ فقرار نقل جماعي غير مدروس يضر المعلمين المعنيين ويؤثر في انتظام المدارس. هنا لا يكفي جبر الأفراد وحدهم، بل يجب أن يقود الحكم أو التظلم إلى مراجعة السياسة الإدارية ذاتها. [54]ويمثل الضرر العام إنذارًا للإدارة حتى لو لم يؤسس وحده دعوى تعويض. فإذا كشفت الشكاوى تكرار نوع معين من القرارات الخاطئة، وجب التعامل معه كخلل مرفقي لا كسلسلة حالات فردية.

أما الضرر الخاص فهو الذي يمنح صاحب الشأن حق المطالبة القضائية. والتميز بينهما يمنع توسيع المسؤولية بلا حدود، وفي الوقت ذاته لا يسمح للإدارة بتجاهل أثر قراراتها في المرفق كله.ومن فائدة هذا التمييز أنه يحفظ للبحث اتزانه؛ فهو لا يحول كل خلل في المرفق إلى دعوى تعويض، ولا يتجاهل أن تكرار الخلل العام قد ينتج أضرارًا خاصة قابلة للجبر.

رابعًا: الإثبات العملي للخطأ والضرر

يعتمد الإثبات في منازعات القرار الإداري على المستندات أكثر من الأقوال. فالكتاب الرسمي، ومحضر التحقيق، والتبليغ، والرأي القانوني، وسجل الخدمة، تشكل أدوات حاسمة في تحديد الخطأ والضرر ومداهما. ويكون عبء الإثبات في منازعات القرار الإداري مرتبطًا بطبيعة المستندات الموجودة في حيازة الإدارة، لذلك فإن عدم تقديم الملف الإداري أو اضطرابه قد يصلح قرينة ضد سلامة القرار، ولا سيما في ضوء القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.[55]ويبدو أن ضعف التوثيق هو أحد أسباب خسارة الإدارة للمنازعات. فالقرار الذي لا يحميه ملف قانوني متماسك يصبح قرارًا هشًا، ولو كانت غايته صحيحة. لذلك ينبغي أن يكون الملف الإداري جزءًا من مشروعية القرار لا ملحقًا به. [56]

ويجب أن يقرأ الإثبات في ضوء من يملك الوثيقة. فالإدارة غالبًا هي التي تحتفظ بالملف، ومن ثم فإن ضعف حفظها للمستندات لا ينبغي أن يتحول إلى عبء كامل على الفرد.والنتيجة العملية أن الأرشفة القانونية ليست مسألة إدارية ثانوية، بل شرط للعدالة. ملف منظم يحمي القرار

الصحيح، وملف مضطرب يكشف أن القرار ولد في بيئة غير مطمئنة.

والإثبات الحديث يفرض على وزارة التربية الانتقال من الإدارة الورقية المتفرقة إلى ملف إلكتروني مؤرشف. فالنزاع الإداري اليوم يحسم غالبًا بتاريخ التبليغ، وتسلسل الكتب، وسلامة حفظ المحاضر.ومن جماع ما تقدم، لا يكفي في البحث الرصين إثبات العيب، بل يجب تحويله إلى خطأ مرفقي منتج لضرر محدد. هذا الانتقال من العيب إلى المسؤولية هو ما يميز التحليل القانوني العميق عن العرض الوصفي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي وعلاقة السببية في المسؤولية الإدارية

يتناول هذا الفرع البعد المعنوي وعلاقة السببية في المسؤولية الإدارية، من خلال بيان أثر إرادة الإدارة وسوء استعمال السلطة في القرار الخاطئ، ثم تحديد الرابطة المباشرة بين قرار وزارة التربية والضرر الناتج عنه، بما يسمح بإسناد الأثر الضار إلى الإدارة وقيام مسؤوليتها.

أولًا: موقع الركن المعنوي

الأصل أن مسؤولية الإدارة لا تحتاج دائمًا إلى إثبات نية سيئة لأن الخطأ المرفقي يكفي متى كان مؤثرًا. ومع ذلك، لا تهمل النية عندما تكشف القرائن أن القرار استعمل لتحقيق غرض شخصي أو انتقامي أو لإسكات تظلم مشروع.[57]وهنا يجب أن يكون التحليل دقيقًا؛ فليس كل قرار خاطئ قرارًا منحرفًا. فقد تخطئ الإدارة بسبب غموض النص أو ضعف التدريب أو تزاحم الاختصاصات. أما الانحراف فيستلزم قرائن أقوى من مجرد عدم الرضا عن القرار. [58]وتفيد دراسة الركن المعنوي في كشف الحالات التي تتجاوز الخطأ الإداري المعتاد. فالإدارة قد تخطئ من غير قصد، لكنها قد تستعمل سلطتها أحيانًا تحت تأثير خصومة أو استعجال أو ضغط رئاسي غير مكتوب.

ولذلك يجب أن يبقى التحليل متوازنًا: لا يبرئ كل خطأ بحجة حسن النية، ولا يتهم كل إدارة بالانحراف. معيار القرائن الموضوعية هو الذي يحفظ الرصانة العلمية.

والركن المعنوي في القرار الإداري لا يعني البحث في الضمائر، بل تحليل الدلالة القانونية للقرائن. فإذا تضافرت القرائن على غرض غير مشروع، صار القصد عنصرًا كاشفًا لا مجرد اتهام إنشائي.

ثانيًا: الإهمال الجسيم في صناعة القرار

الإهمال الجسيم يظهر عندما تتجاهل الإدارة ضمانة ظاهرة أو نصًا مباشرًا أو حكمًا قضائيًا مستقرًا. وفي هذا المستوى لا يكون الخطأ مجرد ضعف إداري، بل إخلالًا بمقتضيات الحيطة القانونية التي يفترضها المرفق العام.[59]وتتضح هذه الصورة في فرض عقوبة بلا تحقيق، أو إصدار قرار مالي بلا سند، أو الامتناع عن تنفيذ حكم. فالخطأ هنا لا يضر الفرد فقط، بل يرسل رسالة مؤسسية بأن القانون قابل للتجاوز داخل المرفق. [60]والإهمال الجسيم يقترب من فكرة اللامبالاة القانونية. فإذا كان النص واضحًا والضمانة مستقرة والضرر متوقعًا، فإن مخالفة الإدارة لا تعود مجرد سهو، بل قصور في احترام واجب الحيطة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تدريب قانوني دوري داخل المديريات؛ لأن كثيرًا من الأخطاء ليست نتيجة سوء نية، بل نتيجة اعتياد إداري على نماذج قديمة لا تتلاءم مع متطلبات الرقابة الحديثة.

ويميز الإهمال الجسيم البحث الرصين عن السرد؛ لأنه يحدد متى ينتقل الخطأ من مستوى القصور العادي إلى مستوى التفريط الذي لا تقبله الإدارة الحريصة على القانون.

ثالثًا: علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للقرار الخاطئ لا لسبب أجنبي. وفي القرارات التربوية قد تتداخل عوامل عديدة: واقعة منسوبة للموظف، تأخير إداري، نقص في التبليغ، أو قرار لاحق. لذلك يجب عزل السبب المنتج بدقة. [61]ولا يصح أن تتحمل الوزارة كل ضرر يزعم صاحب الشأن أنه لحق به، كما لا يصح أن تتنصل من الضرر لمجرد تعدد الإجراءات. المعيار العادل هو البحث عن العامل الحاسم الذي لولاه لما وقع الضرر أو لما بلغ هذه الدرجة. [62]

وتزداد صعوبة السببية في القرارات المركبة؛ فقد يبدأ الضرر من قرار نقل، ثم يتضخم بسبب تأخير تبليغ أو امتناع عن تنفيذ حكم. في هذه الحالة يجب توزيع الأثر بحسب السبب المنتج لا بحسب التسلسل الزمني وحده.

وهذا التحليل يمنع المبالغة في التعويض كما يمنع إنكار الحق. فالمسؤولية الرشيدة تحدد ما أحدثه القرار فعلًا، ثم تقف عند حدود هذا الأثر من غير توسع إنشائي.وعلاقة السببية هي أكثر أركان المسؤولية حاجة إلى الدقة؛ لأنها تمنع الخلط بين العيب والضرر. فقد يكون القرار معيبًا، لكن الضرر ناتج عن سبب آخر، أو يكون الضرر متحققًا لكن العيب غير منتج له.

رابعًا: القرار السلبي والسببية الحديثة

القرار السلبي يمثل صورة متقدمة من الخطأ؛ لأن الإدارة لا تفعل شيئًا ظاهريًا، لكنها تخلق أثرًا ضارًا بامتناعها عن واجب قانوني. وفي وزارة التربية تظهر هذه الصورة في طلبات الخدمة، الوثائق، الاعتراضات الدراسية، وطلبات احتساب الحقوق.[63]وتحتاج السببية في القرار السلبي إلى

إثبات واجب الإدارة بالبت، ووجود طلب صحيح، ومرور مدة معقولة أو محددة، وضرر ناشئ عن الامتناع. فإذا توافرت هذه العناصر، لم يعد الصمت حيادًا إداريًا بل خطأً قابلًا للرقابة. [64]وتتسع أهمية القرار السلبي مع الإدارة الإلكترونية؛ فالامتناع قد يكون ظاهرًا في نظام لا يحدث البيانات أو طلب يبقى معلقًا بلا جواب. لذلك لا بد من الاعتراف بأن الصمت الرقمي قد يساوي الصمت الإداري. والتطوير التشريعي ينبغي أن يحدد مددًا واضحة للبت في الطلبات الجوهرية. فكلما غابت المدة، اتسع مجال المماطلة وصعب على الفرد إثبات لحظة تحول السكوت إلى قرار سلبي.

وتزداد خطورة القرار السلبي لأنه لا يمنح صاحب الشأن نصًا يطعنه بسهولة. لذلك يجب أن يطور القانون قرائن على الامتناع، حتى لا يتحول الصمت إلى طريقة للإفلات من الرقابة.وتكشف السببية والركن المعنوي أن المسؤولية ليست آلية آلية، بل تقدير قانوني دقيق. فهي تمنع تعويضًا بلا صلة، وتمنع في الوقت نفسه إفلات الإدارة عندما يكون قرارها أو امتناعها هو السبب المنتج للضرر.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة وطرق الطعن في القرار الإداري

يتناول هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري الخاطئ وطرق الطعن فيه، بوصفها الوسائل العملية لمعالجة ما ينتج عن القرار غير المشروع من مساس بالمراكز القانونية. ويُقسم إلى فرعين؛ خُصص الأول لبيان الآثار الإدارية والقانونية تجاه الأفراد والجهات الإدارية العليا، بينما يعالج الثاني طرق الطعن الإداري والقضائي أمام مجلس الدولة العراقي.

الفرع الأول: الآثار الإدارية والقانونية تجاه الأفراد والجهات العليا

يتناول هذا الفرع الآثار الإدارية والقانونية المترتبة على القرار الإداري الخاطئ، من خلال بيان أثره في المراكز القانونية للأفراد، وما يفرضه على الجهة الإدارية العليا من واجب الرقابة والتصحيح، فضلًا عن أثره في قيام مسؤولية الإدارة وجبر الضرر الناتج عنه.

أولًا: أثر القرار في المركز القانوني للفرد

أول أثر للقرار الخاطئ هو اضطراب المركز القانوني لصاحب الشأن. فقد يفقد الموظف حقًا في راتب أو ترفيع أو استقرار وظيفي، وقد يفقد الطالب فرصة امتحان أو وثيقة أو قبول. وهذا الاضطراب هو المدخل العملي لفهم الضرر. [65]ولا تكفي إزالة القرار شكليًا إذا بقي أثره في الملف أو السجل أو الواقع. فإلغاء العقوبة مثلًا يجب أن يتبعه تصحيح السجل الوظيفي وما ترتب على العقوبة من آثار، وإلا بقي الحكم ناقص التنفيذ. [66]

والأثر الفردي لا يقاس بلحظة صدور القرار فقط، بل بما يتركه في الملف والسيرة المهنية والمركز الدراسي. فبعض الآثار تستمر بعد زوال القرار إذا لم تتدخل الإدارة لإزالتها صراحة.ومن هنا تظهر أهمية النص على إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان. فالحكم الذي لا يتبعه تصحيح إداري يبقى ناقصًا في أثره العملي ولو كان صحيحًا في منطوقه.ويجب أن تقاس إعادة المركز القانوني بآثار عملية: هل صحح الملف؟ هل أعيد الراتب؟ هل زالت العقوبة؟ هل عولج أثر القرار في السجل الدراسي؟ بهذا فقط يكون الإلغاء منتجًا.

ثانيًا: أثر القرار في الإدارة العليا

القرار الخاطئ لا يقف عند الموظف الذي أصدره، بل يرتد إلى الجهة العليا التي تملك الرقابة والتوجيه. فإذا تكرر العيب في مديرية معينة، دل ذلك على خلل تنظيمي يتجاوز الواقعة الفردية ويستدعي تدخلًا إداريًا أعلى. [67]

وتكمن القيمة العملية هنا في تحويل الأحكام والتظلمات إلى معرفة مؤسسية. فالوزارة التي تجمع أسباب الإلغاء والتعويض تستطيع أن تعدل نماذج القرار وتدرب موظفيها وتمنع تكرار الخطأ من دون انتظار خصومة جديدة. [68]

وتتحمل الإدارة العليا مسؤولية مضاعفة؛ فهي لا تكتفي بمراجعة القرار عند الشكوى، بل يجب أن تستثمر النزاعات في معرفة مواضع الضعف. الخطأ المتكرر معلومة إدارية ثمينة إذا أحسن استخدامها.

ولا يكفي أن تعمم الوزارة كتبًا عامة بعد كل حكم. المطلوب ربط الحكم بسبب إجرائي محدد، ثم تعديل النموذج أو التعليمات أو مسار التدقيق بما يمنع عودة الخلل.والإدارة العليا التي لا تتعلم من أحكام الإلغاء تتحمل مسؤولية إدارية غير مباشرة. فالحكم القضائي ليس نهاية نزاع فقط، بل وثيقة تشخيص لخلل ينبغي ألا يتكرر.

ثالثًا: الأثر المالي والمسؤولية عن المال العام

قد ينتهي القرار الخاطئ إلى عبء مالي على الخزينة، سواء من خلال التعويض أو فروقات الراتب أو إلغاء قرار تضمين. لذلك يجب أن يسبق القرار المالي تدقيق قانوني ومحاسبي يربط الفعل بالضرر والمبلغ بالسبب. [69]ولا يصح استعمال التضمين كأداة سهلة لمعالجة الخلل الإداري. فتحميل الموظف مبلغًا ماليًا يحتاج إلى رابطة واضحة بين فعله

والضرر، وإلا أصبح القرار وسيلة لنقل خطأ الإدارة إلى الفرد.[70]

والقرار القانوني الضعيف قد يبدو بلا كلفة عند صدوره، لكنه يكلف لاحقًا من خلال تعويض أو فروقات أو إعادة إجراءات. لذلك يمثل التدقيق القانوني المسبق وسيلة حماية للمال العام لا إجراء تعطيل.كما ينبغي أن يعامل التضمين بوصفه قرارًا خطيرًا لا إجراءً حسابيًا. فكل مبلغ يحمل الموظف به يجب أن يستند إلى علاقة دقيقة بين الفعل والضرر، لا إلى افتراض مسؤولية عامة.والمال العام لا يحمى بالامتناع عن التعويض المستحق، بل بمنع القرار الخاطئ الذي يولد التعويض. فالإدارة الرشيدة توفر المال من البداية، لا من خلال مقاومة الحقوق بعد ثبوتها.

رابعًا: تنفيذ الحكم القضائي

تنفيذ الحكم القضائي هو الاختبار النهائي لاحترام المشروعية. فالحكم بالإلغاء لا يعني إغلاق الملف فقط، بل إزالة آثار القرار وإعادة المركز القانوني إلى وضعه الصحيح قدر الإمكان، مع اتخاذ إجراءات تمنع إعادة العيب ذاته.[71]كما لا يجوز للإدارة أن تصدر قرارًا جديدًا بالمضمون ذاته دون معالجة العيب الذي قضى به الحكم. فالحجية لا تقف عند منطوق الحكم وحده، بل تشمل أسبابه الجوهرية التي قام عليها الإلغاء.[72]

وتنفيذ الحكم ليس مراسلة شكلية بين الدوائر، بل التزام قانوني بإزالة أثر عدم المشروعية. فإذا أبطأت الإدارة في التنفيذ أو نفذته ناقصًا، نشأ خطأ جديد مستقل عن القرار الملغى.والأفضل تشريعيًا أن تلزم الوزارة بتقرير تنفيذ يبين الإجراء المتخذ بعد الحكم والجهة المسؤولة عنه وموعد إنجازه. هذا التقرير يحول التنفيذ من وعد إداري إلى التزام قابل للتدقيق.وتنفيذ الحكم يجب أن يكون قابلاً للتحقق. فلا يكفي أن تقول الوزارة إنها نفذت، بل يجب أن يظهر التنفيذ في الملف والراتب والمركز القانوني والقرار البديل إن لزم الأمر.

وبذلك يظهر أن آثار القرار الخاطئ لا تنتهي عند صاحب الشأن. فهي تمتد إلى الإدارة العليا والمال العام وثقة المرفق بنفسه. ومن ثم يجب أن يكون كل حكم أو تظلم نقطة مراجعة مؤسسية لا ملفًا يغلق إداريًا.

الفرع الثاني: طرق الطعن الإداري والقضائي أمام مجلس الدولة العراقي

يتناول هذا الفرع طرق الطعن في القرار الإداري الخاطئ الصادر عن وزارة التربية، من خلال بيان التظلم الإداري بوصفه وسيلة أولية للتصحيح، ثم الطعن القضائي أمام مجلس الدولة العراقي، ولا سيما دعوى الإلغاء، وطلب وقف التنفيذ، والطعن في القرار السلبي، وطلب التعويض عند تحقق الضرر.

أولًا: التظلم الإداري

التظلم الإداري فرصة تصحيح قبل الخصومة، لا محطة شكلية لإرهاق صاحب الشأن. فإذا تعاملت الوزارة معه بوصفه وسيلة مراجعة حقيقية، أمكنها سحب القرار أو تعديله أو تسبيب موقفها، وبذلك تقل الدعوى القضائية وتزداد الثقة بالرقابة الداخلية.[73]

ويجب أن يكون جواب التظلم معللًا ومبنيًا على فحص الملف، لا على عبارة رفض عامة. فالقيمة القانونية للتظلم تتوقف على قدرة الإدارة على مواجهة دفوع صاحب الشأن وتبيين موقفها بأسباب قابلة للمراجعة.[74]وينجح التظلم عندما يفتح باب التصحيح داخل الوزارة من غير خصومة. أما إذا أصبح مجرد انتظار قانوني، فإنه يفقد وظيفته ويزيد عبء القضاء ويضعف ثقة الموظف أو الطالب بالإدارة.لذلك ينبغي أن يتضمن قرار البت في التظلم ملخصًا للدفوع والرد القانوني عليها. هذا لا يطيل الإجراء، بل يمنح الإدارة فرصة أخيرة لصياغة موقف قابل للدفاع عنه.

ويحسن أن ينظر إلى التظلم كاختبار مبكر لقوة القرار. فإذا عجزت الإدارة عن الدفاع عن قرارها أمام نفسها، فمن باب أولى أن تعيد النظر قبل أن يصبح النزاع قضائيًا.

ثانيًا: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الطريق القضائي الأصيل لإزالة القرار غير المشروع. وهي ليست خصومة شخصية بالمعنى الضيق، بل دعوى تستهدف حماية المشروعية من خلال فحص القرار في عناصره: الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والغاية.[75]وتستند دعوى الإلغاء في نطاق القرارات الإدارية الصادرة عن وزارة التربية إلى قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، ولا سيما المادة (7/خامسًا)، بوصفها الأساس القانوني لرقابة القضاء الإداري على القرار الماس بالمركز القانوني. وتقبل الدعوى عندما يكون القرار نهائيًا ومؤثرًا في مركز قانوني، وتتوفر مصلحة للطاعن، وتراعى المدد القانونية. وهذه الشروط ضرورية حتى لا يتحول القضاء الإداري إلى إدارة بديلة، مع بقاء الرقابة قائمة على القرار المؤثر.[76]وتحافظ دعوى الإلغاء على المشروعية لأنها تزيل القرار لا تعوض عنه فقط. فبعض القرارات لا يكفي فيها المال، لأنها تمس مركزًا وظيفيًا أو تعليميًا يحتاج إلى تصحيح أصلي.

وتظهر قيمة الدعوى عندما توجه الإدارة إلى أن السلطة ليست حصانة. فكل قرار مؤثر يجب أن يقبل سؤال القضاء: من أصدره؟ ولماذا؟ وبأي إجراء؟ وبأي أثر؟ودعوى الإلغاء تمنح البحث بعده القضائي؛ لأنها تكشف أن القرار الإداري ليس حقيقة نهائية، بل عمل قانوني يبقى قائمًا ما دام مستندًا إلى عناصر مشروعة.

ثالثًا: وقف تنفيذ القرار

الأصل أن الطعن لا يوقف تنفيذ القرار، لكن هذا الأصل قد يصبح قاسيًا في المرفق التربوي إذا رتب القرار أثرًا سريعًا لا يمكن تداركه. من هنا تأتي أهمية وقف التنفيذ بوصفه ضمانة استثنائية لا تلغي القرار بل تجمد أثره مؤقتًا.[77]وتقوم هذه الضمانة على ركنين: جدية الطعن، والاستعجال. وتظهر في قرارات سحب اليد، قطع الراتب، النقل العاجل، الحرمان من الامتحان، أو الامتناع عن إصدار وثيقة لازمة في وقت محدد. [78] ويكتسب وقف التنفيذ أهمية خاصة في قرارات وزارة التربية، لأن بعض الأضرار التعليمية أو الوظيفية لا يمكن تداركها بعد فوات وقتها، مما يقتضي قراءة شرط الاستعجال في ضوء طبيعة المرفق التربوي والزمن الدراسي. ويجب عدم التوسع في وقف التنفيذ حتى لا تتعطل الإدارة، لكن يجب عدم التضييق فيه حتى لا يفقد الحق قيمته. التوازن هنا هو جوهر القضاء المستعجل في المنازعات الإدارية. ويستحق المرفق التربوي معالجة خاصة لأن الزمن الدراسي لا ينتظر. فإذا كان الضرر سينتج قبل الحكم، أصبح الوقف أداة عدالة لا استثناءً شكليًا.والوقف لا يهدم هيبة الإدارة، بل يحميها من نتائج تنفيذ قرار يرجح إلغاؤه. فالهيبة الحقيقية للمرفق تقوم على احترام القانون لا على الاستمرار في أثر قد يظهر خطؤه.

رابعًا: تطوير الطعن في المنازعات التربوية

الطعن القضائي في قرارات وزارة التربية يحتاج إلى مسار أكثر حساسية للزمن؛ لأن السنة الدراسية والامتحان والراتب لا ينتظرون بطء الإجراءات. لذلك يكون الإصلاح التشريعي مطلوبًا عندما يعجز الإجراء العام عن حماية حق محدد في وقته.[79]ويقتضي التطوير المقترح إلزام الوزارة بمدد للبت في التظلمات والطلبات المؤثرة، وفتح مسار مستعجل للقرارات التي يترتب على تنفيذها ضرر وظيفي أو تعليمي يتعذر تداركه. هذه ليست امتيازات للأفراد، بل ضمانات لحسن الإدارة.[80]

والتطوير المقترح لا يعني إنشاء قضاء خاص، بل تنظيم مسارات عاجلة داخل القواعد القائمة. فالسرعة هنا ليست ميزة إجرائية، بل شرط لفعالية الحماية القانونية .وتكتمل الفكرة إذا ارتبط المسار العاجل بواجب الإدارة في تقديم الملف الإداري كاملًا خلال مدة قصيرة. فالقاضي لا يستطيع حماية الحق سريعًا إذا بقي الملف بيد الإدارة من غير التزام زمني .ويستند التطوير المقترح إلى خصوصية الزمن التعليمي. فالحماية التي تأتي بعد فوات الامتحان أو انتهاء السنة أو ضياع فرصة الترفيع قد تكون صحيحة قانونًا لكنها ناقصة في العدالة العملية.

وينتهي هذا الفرع إلى أن الطعن ليس مواجهة مع الإدارة، بل وسيلة لضمان أن تبقى السلطة العامة منضبطة بالقانون. وكلما كان التظلم فعالًا والوقف ممكنًا عند الضرورة، انخفضت كلفة الخطأ على الفرد والمرفق معًا.

الخاتمة

انتهى البحث إلى أن مسؤولية وزارة التربية عن القرار الإداري الخاطئ لا تقف عند حدود إلغاء القرار أو التعويض عنه، بل تستلزم معالجة تشريعية أدق لمواضع الخلل في الاختصاص والإجراءات وسرعة الحماية القضائية وتنفيذ الأحكام. وقد تبين أن النصوص النافذة توفر أساسًا عامًا للرقابة، لكنها لا تكفي وحدها لمنع تكرار الخطأ الإداري في مرفق يتصل بحقوق الموظفين والطلبة وبانتظام العملية التعليمية.

أولًا: النتائج التشريعية

1. إن قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المعدل، ولا سيما المادتين (2) و(3)، بيّن أهداف الوزارة وتشكيلاتها، لكنه لم يحدد الأثر القانوني المترتب على صدور قرار إداري مؤثر من جهة غير مختصة داخل هذه التشكيلات.
2. إن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، ولا سيما المواد (8) و(10) و(15) و(16)، نظم العقوبات والإجراءات الانضباطية، لكنه لم ينص صراحة على قابلية القرار الانضباطي للإلغاء عند الإخلال الجوهري بالتحقيق أو الدفاع أو التبليغ أو التناسب.
3. إن قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، ولا سيما المادة (7/خامسًا وسادسًا)، قرر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، إلا أنه لم يضع طريقًا خاصًا وسريعًا للمنازعات التربوية التي يتعذر تدارك ضررها بعد فوات وقتها.
4. إن النصوص النافذة لم تعالج بصورة كافية مسؤولية وزارة التربية عند التأخير أو الامتناع غير المبرر

عن تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بحقوق الموظفين والطلبة.

ثانيًا: التوصيات التشريعية

1. نقترح إضافة فقرة إلى قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المعدل تنص على: "تلتزم الوزارة بإصدار جدول اختصاصات ملزم يحدد صلاحيات مركز الوزارة والمديريات العامة والمدارس في إصدار القرارات الإدارية، ويكون القرار المؤثر في المركز القانوني للموظف أو الطالب قابلًا للإلغاء إذا صدر من جهة غير مختصة".
2. نقترح إضافة مادة إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل تنص على: "يكون القرار الانضباطي قابلًا للإلغاء إذا صدر من غير تحقيق أصولي، أو من غير تمكين الموظف من الدفاع، أو خلا من التسبيب، أو قام على جزاء غير متناسب مع المخالفة".
3. نقترح تعديل المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل بإضافة فقرة تنص على: "تنظر المحكمة على وجه الاستعجال في الطعون المتعلقة بقرارات وزارة التربية التي يترتب على تنفيذها ضرر تعليمي أو وظيفي يتعذر تداركه، ولها أن تقرر وقف التنفيذ متى توافرت جدية الطعن والاستعجال".
4. نقترح إضافة مادة إلى قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المعدل تنص على: "تلتزم الوزارة وتشكيلاتها بتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بحقوق الموظفين والطلبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة الملزمة أو تبليغ القرار الإداري النهائي، ويعد التأخير أو الامتناع غير المبرر خطأً إداريًا موجبًا للمساءلة والتعويض عند تحقق الضرر".

الهوامش

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (19/ثالثًا).
2. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (100).
3. رافع خضر شبر، القضاء الإداري وآثاره في المسؤولية الإدارية في العراق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص102.
4. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل، المادة (7/خامسًا).
5. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل، المادة (7/سادسًا).
6. رافع خضر شبر، القضاء الإداري وآثاره في المسؤولية الإدارية في العراق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص108.
7. قانون وزارة التربية العراقي رقم (22) لسنة 2011 المعدل، المادة (2).
8. قانون وزارة التربية العراقي رقم (22) لسنة 2011 المعدل، المادة (3).
9. الزين محمد، النظرية العامة للالتزامات والقرارات الإدارية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2016، ص32.
10. قانون وزارة التربية العراقي رقم (22) لسنة 2011 المعدل، المادة (14).
11. قانون رقم (9) لسنة 2025، التعديل الأول لقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4841)، 2025/9/22.
12. الزين محمد، النظرية العامة للالتزامات والقرارات الإدارية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2016، ص37.
13. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، المادة (1).
14. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، المادة (8).
15. إبراهيم أحمد إبراهيم، مبدأ حيادية المسؤولية الإدارية في المرافق العامة، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، العدد 3، 2019، ص174.

16. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، المادة (10).

17. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، المادة (15).

18. إبراهيم أحمد إبراهيم، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير القابلة للطعن وتطبيقاتها الإدارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2017، ص22.

19. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، المادة (16).

20. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، المادة (19).

21. وسام صبار العقيلي، التنظيم الإداري وتطبيقات اللامركزية في العراق، ط1، مكتبة الجلهوم، النجف، 2020، ص89.

22. قانون التضمين العراقي رقم (31) لسنة 2015، المادة (1).

23. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، المادة (98).

24. صاحب عبيد الفتلاوي، التحقيق الإداري، محاضرات ألقيت في الدورة التدريبية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018، ص141.

25. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص18.

26. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص64.

27. عبيد عبد الله، ضمانات الموظف العام في القرار الإداري الانضباطي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 1، 2018، ص311.

28. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص250.

29. محسن خليل، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص45.

30. العنزي، الضمانات في مرحلة التحقيق الإداري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، 2020، ص41.

31. محسن خليل، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص48.

32. محسن خليل، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص650.

33. محمد عبد الجواد النوايسة، المسؤولية الإدارية وفرضية الخطأ المرفقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص91.

34. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص443.

35. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص52.

36. محمد عبد الجواد النوايسة، المسؤولية الإدارية وفرضية الخطأ المرفقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص92.

37. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص774.

38. محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص158.

39. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، دار السنهوري، بغداد، 1975، ص129.

40. محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص354.

41. مصطفى أبو زيد فهمي، القرار الإداري: ماهيته، تنفيذه، آثاره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص65.

42. ديوان الرقابة المالية الاتحادي، دليل تقويم الأداء البرامجي وتدقيق الكفاءة، بغداد، 2019، ص22.

43. مصطفى أبو زيد فهمي، القرار الإداري: ماهيته، تنفيذه، آثاره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص668.

44. فتحي فكري، الوجيز في قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص64.

45. ديوان الرقابة المالية الاتحادي، تقرير تقويم أداء وزارة التربية بموجب الأمر الإداري المرقم (12486) في 2020/9/30، بغداد، 2020، ص14.

46. فتحي فكري، الوجيز في قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص181.

47. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات وقف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص78.

48. وزارة المالية العراقية، تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية النافذة، الباب المتعلق بضوابط الصرف والالتزام المالي للدوائر الحكومية.

49. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات وقف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص555.

50. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات وقف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص565.

51. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري: الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه وأحكامه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص233.

52. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري: الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه وأحكامه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص714.

53. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص175.

54. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص178.

55. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص439.

56. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص387.

57. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية، الجزء الأول: إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص277.

58. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية، الجزء الأول: إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص346.

59. سعود علوان، وقف تنفيذ القرار الإداري الطعين، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2000، ص42.

60. سعود علوان، وقف تنفيذ القرار الإداري الطعين، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2000، ص108.

61. أحمد عبد القادر، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 1، العدد 9، 2013، ص112.

62. أحمد عبد القادر، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 1، العدد 9، 2013، ص202.

63. أحمد عبد القادر، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 1، العدد 9، 2013، ص204.

64. فواز خلف ظاهر وصالح عبد عايد، وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، مجلة كلية الحقوق، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص54.

65. فواز خلف ظاهر وصالح عبد عايد، وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، مجلة كلية الحقوق، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص64.

66. محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص87.

67. محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص115.

اولا: الكتب القانونية

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، *المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون*، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
2. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، *المرافعات الإدارية، الجزء الأول: إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. حمدي ياسين عكاشة، *القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
4. حسين عبد السلام جابر، *الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
5. حكيم زغير القيسي، *الوجيز في القانون الإداري العراقي: دراسة مقارنة*، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2021.
6. رافع خضر شبر، *القضاء الإداري وآثاره في المسؤولية الإدارية في العراق*، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
7. الزين محمد، *النظرية العامة للالتزامات والقرارات الإدارية*، ط2، دار الثقافة، عمان، 2016.
8. سامي جمال الدين، *الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
9. سليم الصوص، *القانون*، عالم المعرفة، الكويت، 1981.
10. سليمان محمد الطماوي، *القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام*، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
11. شفيق عبد المجيد الحديثي، *النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق*، دار السنهوري، بغداد، 1975.
12. طارق كاظم جمعة، *التأديب في الوظيفة العامة: دراسة مقارنة*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات وقف تنفيذه*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
14. عبد الحميد فوده، *جوهر القانون بين المثالية والواقعية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
15. عبد الغني بسيوني عبد الله، *وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري*، مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
16. علي محمد العبودي، *شرح أحكام قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل*، ط2، مكتبة الصباح، بغداد، 2021.
68. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص45.
69. عبد الحميد فوده، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص74.
70. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص65.
71. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص67.
72. سليم الصوص، القانون، عالم المعرفة، الكويت، 1981، ص544.
73. سليم الصوص، القانون، عالم المعرفة، الكويت، 1981، ص546.
74. علي محمد العبودي، شرح أحكام قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، ط2، مكتبة الصباح، بغداد، 2021، ص112.
75. علي محمد العبودي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، ط3، مكتبة الصباح، بغداد، 2020، ص198.
76. علي محمد العبودي، شرح أحكام قانون وزارة التربية العراقي رقم (22) لسنة 2011، ط1، مكتبة الصباح، بغداد، 2022، ص45.
77. طارق كاظم جمعة، التأديب في الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص107.
78. طارق كاظم جمعة، التأديب في الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص115.
79. طارق كاظم جمعة، التأديب في الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص116.
80. حكيم زغير القيسي، الوجيز في القانون الإداري العراقي: دراسة مقارنة، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2021، ص185.

قائمة المصادر والمراجع

5. سعود علوان، *وقف تنفيذ القرار الإداري الطعين*، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2000.
6. صاحب عبيد الفتلاوي، *التحقيق الإداري*، محاضرات ألقيت في الدورة التدريبية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018.
7. عبيد عبد الله، "ضمانات الموظف العام في القرار الإداري الانضباطي"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 1، 2018.
8. العنزي، "الضمانات في مرحلة التحقيق الإداري"، *مجلة الحقوق والحريات*، العدد 5، 2020.
9. فواز خلف ظاهر وصالح عبد عايد، "وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي"، *مجلة كلية الحقوق*، المجلد 1، العدد 2، 2016.
10. محمد عبد الجواد النوايسة، "المسؤولية الإدارية وفرضية الخطأ المرفقي"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 9، العدد 2، 2020.
11. محمد كمال الدين منير، *قضاء الأمور الإدارية المستعجلة*، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988.

ثالثا: القوانين والقرارات والتعليمات

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
3. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
4. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
5. قانون التضمين العراقي رقم (31) لسنة 2015.
6. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
7. قانون وزارة التربية العراقي رقم (22) لسنة 2011 المعدل.
8. قانون رقم (9) لسنة 2025، التعديل الأول لقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4841)، 2025/9/22.
9. وزارة المالية العراقية، *تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية النافذة*، الباب المتعلق بضوابط الصرف والالتزام المالي للدوائر الحكومية.
17. علي محمد العبودي، *شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل*، ط3، مكتبة الصباح، بغداد، 2020.
18. علي محمد العبودي، *شرح أحكام قانون وزارة التربية العراقي رقم (22) لسنة 2011*، ط1، مكتبة الصباح، بغداد، 2022.
19. فتحي فكري، *الوجيز في قضاء الإلغاء*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
20. ماجد راغب الحلو، *القضاء الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
21. محمد فؤاد عبد الباسط، *وقف تنفيذ القرار الإداري: الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه وأحكامه*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
22. محسن خليل، *القضاء الإداري: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
23. محمود حافظ، *القرار الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
24. مصطفى أبو زيد فهمي، *القرار الإداري: ماهيته، تنفيذه، آثاره*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
25. مصطفى كمال وصفي، *أصول إجراءات القضاء الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
26. وسام صبار العقيلي، *التنظيم الإداري وتطبيقات اللامركزية في العراق*، ط1، مكتبة الجلهوم، النجف، 2020.
27. إبراهيم أحمد إبراهيم، *مسؤولية الدولة عن أعمالها غير القابلة للطعن وتطبيقاتها الإدارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار الكتب القانونية، بغداد، 2017.

ثانيا: البحوث والمجلات والرسائل والتقارير

1. أحمد عبد القادر، "القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه: دراسة مقارنة"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، المجلد 1، العدد 9، 2013.
2. إبراهيم أحمد إبراهيم، "مبدأ حيادية المسؤولية الإدارية في المرافق العامة"، *مجلة الحقوق*، جامعة النهرين، المجلد 15، العدد 3، 2019.
3. ديوان الرقابة المالية الاتحادي، *دليل تقويم الأداء البرامجي وتدقيق الكفاءة*، بغداد، 2019.
4. ديوان الرقابة المالية الاتحادي، *تقرير تقويم أداء وزارة التربية بموجب الأمر الإداري المرقم (12486) في 2020/9/30*، بغداد، 2020.